يعني ايام العشر وقالوا ولا الجهاد يا رسول الله قال ولا الجهاد الا رجل
خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء وايام العشر هي الايام المعلومات
وايام التشريق هي الايام المعدودات ٥ فرع اذا غلط
الحاج فوقفوا في غير يوم عرفة نظر ان غلطوا بالتاخير فوقفوا في
العاشر من ذي الحجة اجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم سواء بان
الغلط بعد الوقوف او في حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي
عشر او غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن او غلطوا في المكان
فوقفوا في غير ارض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط في
الوقوف في العاشر لطايفة يسيرة لا تحيط العلم لم تجزئهم على الاصح
ولو شهد واحد او على رويته هلال ذي الحجة فردت شهادتهم لزم
الشهود الوقوف في التاسع عندهم وان كان الناس يقفون بعدهم ٥
فرع لو احرم بالحج سعى الى عرفة فقرب منها قبل طلوع الفجر
ليلة النحر بحيث يبقى بينه وبينها قدر تسع صلاة العشاء ولم يكن
بعد صلى العشاء فقد تعارض في حقه امران امر الوقوف وصلاة
العشاء فايهما اشتغل به فاته فكيف يعمل فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا
احدها يذهب لادراك الوقوف فانه يترتب على فواته مشاق
كثيرة من وجوب القضاء ووجوب الدم للقضاء وبما تعلق
الدم للقضاء ويعلق القضاء وفيه تعزير عظيم بالحج فينبغي ان
تحافظ عليه ويؤخر الصلاة فانه يجوت تاخير بعذر الجمع وهذا
اشد حاجة منه والثاني انه يصلي في موضعه فيحافظ على الصلوة
لانها على الفور بخلاف الحج فانه على التراخي ولان الصلوة آكد
والثالث انه يجمع بينهما فيصلي صلاة شدة الخوف فيحرم بالصلوة
ويشرع فيها وهو يعدو ذاهبا الى الوقوف وهذا اعدل من اعدال
صلاة شدة الخوف والله اعلم ٥ فرع في التعريف بغير عرفات
هذا هو الاجتماع المعروف في البلدان اختلف العلماء فيه فجاء عن

جماعة

جماعة استحبابه وفعله وقاله وروي عن الحسن البصري قال لا بأس
بصنع ذلك ابن عباس وقال الاثرم سألت احمد بن حنبل عن التعريف
في الامصار فقال جوان لا يعجبون به باس وفعله غير واحد
الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم
عرفة وكرهه جماعات منهم نافع مولى عمر وابرهيم النخعي و
الحكم وحماد ومالك بن انس وغيرهم وقد صنف الامام ابو بكر
الطرسوسي المالكي الزاهد كتابا في البدع المنكرات فجعل منها
هذا التعريف وبالغ في انكاره ونقل اقوال العلماء فيها ولا شك ان
من جعلها بدعة لا يلحقها بفاحشات البدع بل يخفف امرها بالنسبة
الى غيرها ٥ فرع ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام وهذه
الايام من ايقاد الشمع الجبل عرفة ليلة التاسع وهذه ضلالة
فاحشة جمعوا فيها انواعا من القبائح منها اضاعة المال في غير
وجهه ومنها اظهار شعار المجوس بالنار ومنها اختلاط
النساء بالرجال والشموع بينهم ووجوههم بارزة ومنها تعذيم
دخول عرفات على وقته المشروع وتجب ولي الامر وكل من تمكن
من ازالة هذه البدع انكارها وان الله المستعان ٥
الفصل الخامس في الافاضة من عرفات الى المزدلفة وما يتعلق
بها السنة للامام اذا غربت الشمس وتحقق غروبها ان يفيض من
عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية
الجمع الى العشاء ويكثر من ذكر الله تعالى والسنة ان يسلك على
في طريقه الى المزدلفة على طريق المازمين وهما بين العلمين
اللذين هما حاجة للحرم من تلك الناحية والمازم بالهمزة بعد الميم
وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين وحد المزدلفة ما بين مأزمي
عرفة المذكورين وقرن محسر ليسا وشما من تلك المواطن
القوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة وليس المأزمان

Copyrighting © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)